على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا قال وهذه العدة
خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم
قال وقد استوعبت جميع ذلك في كتاب تعليق التعليق وهو الذي
حررته من صحة ما في صحيح البخاري تحريرا بالغا فتح الله به لا اعلم من
تقدمني اليه وانا مقر بعدم العصمة من السهو والخطا قلت وقد
مواضع من الكتاب معتبر العد دين هو حديث الامر على ما قرر وحرر
في بعضها بين وفي بعضها لا يظهر كل الظهور كقول المصنف في اول
ترجمة في كتابه قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فانه
ادخله في عدد المسندات ولم يدخله وموضع اللبس انه معطوف
على حديث عائشة في اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمت في مواضع كثيرة تفاوت فيها العدد فانه ذكر ان كثيرا من المحدثين
وغيرهم يستنسخون بنقل كلام من يتقدمهم مقلدين له ويكون الاول
ما اتقن ولا حرر بل يتبعونه تحسينا للظن به والاتقان بخلاف ذلك
قال فيا عجباه لشخص يتصدى لعد احاديث كتاب وله به عناية ورواية
ثم يذكر ذلك جملة وتفصيلا فيغلط في ذلك واما مسند ابي الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري فالعمدة في عدد احاديثه على ما رواه الميه
عن ابي قريش الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجاء مسلم بن الحجاج فسلم
عليه وجلس ساعة فتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة آلاف حديث
في الصحيح قال ابو زرعة فلمن ترك الباقي قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى
اراد ان كتابه اربعة آلاف اصول دون المكررات ورايت في كتاب
ما لا يسع المحدث جهله للشيخ الفاضل عمر بن عبد المجيد الميانشي ان كتاب

مسلم

مسلم اشتمل على ما نيف على الاف حديث وكانه يعني بالمكرر والله اعلم

فصل في وصل الكتابين وبيان فضيلة مصنفيهما اتفق الائمة
النقاد وجهابذة الضبط والاسناد اهل الرواية والدراية في جميع
الاعصار ذوي الفقه والامصار على صحة البخاري ومسلم وتواتر عن الكل
امامة مصنفيهما وامانتهما وتقدمهما في هذا الشان وتاهلهما لما
انتصبا له ووفائهما بما التزماه وادعياه من الصحيح المجرد وانهما من
اول من صنف في كتابيهما وانهما اصح الكتب بعد القران وممن نقل الاجماع
على ذلك ابن الصلاح والنووي وغيرهما والامة في اجماعها معصومة من
الخطا ولذلك قال امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
مما نقله النووي عنه لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في كتاب
البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم صحيح
لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع المسلمين على صحتهما وحكى
ابن الصلاح عن ابي نصر السجزي نحو ذلك في صحيح البخاري خاصة قلت
وهذا مستمر على قواعد العلماء اجماعا ان من حلف على صحة امر وهو يظن
صحته لم ينكشف بطلانه لم يحنث لان الاصل بقاء الزوجية ولا يبطل بمجرد
الاحتمال المرجوح قال ابن الصلاح ولقائل ان يقول انه لا يحنث ولو لم
يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث وقال الكثيرون يستحب ان يراجعه
من حلف بالطلاق على المظنونات احتياطا لاحتمال الحنث واما الصحيحان
فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا نستحب له الرجعة لضعفه قال
ابن الصلاح وقد كنت اميل الى ما اتفقا عليه فهو مظنون وحسبته
مذهبا قويا وقد بان لي الان انه ليس كذلك وان الصواب انه يفيد العلم
واختار المحققون ان ما اتفقا عليه يفيد الظن والعمل بالظن واجب نقله
النووي عنهم وارتضاه وعلى الجملة فان فيهما احاديث متواترة والمتواتر